

# شرح منسك الإمام ابن بلبان الحنبلي [20] الشيخ عبدالمحسن

## الزامل

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد على اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد في هذا اليوم يوم الاثنين موافق خمس وعشرين - 00:00:00 من شهر ذي القعدة لشهر الله المحرم لعام اثنتين واربعين واربع مئة من هجرة النبي عليه الصلاة والسلام تكون مدارس باذن الله سبحانه وتعالى في منسك من بلبان تقدم المجلس الاول - 00:00:30 وفيه ذكر الاداب التي يشرع امتثالها والالتزام بها لمن اراد الحج وفي هذا الباب ذكر رحمه الله الاحرام لانه اول ما يفعله من يريد النسك من حج وعمرة فقال باب الاحرام - 00:00:48 الاحرام في اللغة في الاصل هو نية الدخول التحريم فمن احرم اي دخل في التحريم كما يقال واشتاء اذا دخل في الشتاء واربعة اذا دخل في الربيع وانجد اذا دخل نجد ما اشبه ذلك الاسماء هذا يدل على الدخول - 00:01:15 في الشيء فهذا هو من جهة اللغة اما من جهة الاصطلاح في الشرع هو نفس الدخول فهو نية النسك ومنهم من يقول الدخول في النسك. وهذا هو الاولى لان نية النسك - 00:01:43 موجودة نفسي كل من قصد الى البيت او قصد الميقات سواء كان عنده او قبل ان يصل اليه فهو ينوي النسك. لكن نفس الدخول هو الاحرام نفس الدخول ولهذا الاحرام هو الدخول في النسك - 00:02:07 والا ثنية النسك موجودة قبل ان يدخل فيه ولهذا من اراد الصلاة هو يريد بها وينويها لكن لا يقال انه قد احرم بالصلاة الا بعد الدخول فاذا قصد الى الصلاة سواء قصدها في المسجد او قصدها اي موضع من المواضع - 00:02:34 فانه ينوي الصلاة وهكذا كل عمل من الاعمال التي ينويها ينوي عمل ولا يدخل في فلا يكون داخلا فيه الا بنفس الدخول في نفس لا نفس النية. نفس النية. لكن لابد ان يقارن النية - 00:03:01 الدخول ولا يصح الا بهذه النية اذا كان من جنس هذه الاعمال وهذه العبادات مثل الصلاة ومثل نسك نسك الحج والعمرة قال رحمه الله يسن لمريده الغسل يشد كلمة يسن - 00:03:22 عند الفقهاء والاصوليين ومن يتكلم في هذا الباب يريدون به اجتلاحا يشمل المندوب ويشمل المستحب ويشمل الرغبة فهي اصطلاحات تشمل كل ما ندب اليه الشارع ودعا اليه الشارع سواء كان بنص - 00:03:42 دل عليه او كان قد علم من الادلة من جهة فهم المعنى او القياس ونحو ذلك لكن هو في الاصل الامر المسنون لا يكون الا ما جاء دي الادلة من الكتاب والسنة فيدخل فيه - 00:04:08 الواجبات ويدخل فيه الاركان ويدخل في كل ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام. ولهذا هي ما ثبت هي في الاصطلاح يعني حين اذ تعرف السنة تعريف السنة هي ما ثبت من قول النبي عليه الصلاة والسلام - 00:04:28 او فعله او تقريره. وبعضهم يزيد هم عليه الصلاة والسلام لكن هو رحمة الله عليه وسائر اهل العلم يريدون بذلك الاصطلاح الذي يجري عليه الفقهاء والاصوليون في مثل هذه المسألة قال يسن لمريده - 00:04:47 لمريده هنا هذا الوصف هذا الوصف عام يعني الذي يريده الذي يسن النسك الغسل الغسل الغوص المشروع

عند جماهير العلماء مشروع عند جماهير العلوم واستدلوا لما رواه الترمذي من حديث زيد ابن ثابت ان النبي عليه الصلاة والسلام تجرد لاهلاله واغتسل - [00:05:13](#)

وهذا الخبر من طريق يعقوب بن عبدالله المدني وهو مجهول الحال لكن عبده بما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها وعن جاه ابن عبد الله رضي الله عنهما - [00:05:49](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام امر ابا بكر ان يأمر اسماء بنت عميس ان تغتسل وتهل لما ولدت محمد ابن ابي بكر رضي الله عنه في ذي الحليفة في ذي الحليفة - [00:06:04](#)

امرها بذلك امرها بذلك فقالوا فقال بعض غنم اذا كان هذا مشروعا في حق الحائض في حق النفساء وكذلك في حديث ابن عباس الترمذي انه قال ان النبي عليه الصلاة والسلام قال الحائض والنفساء تغتسلان وتهلان وتؤدي المناسك كلها - [00:06:22](#)  
هذا روايه من طريق ابن عبد الرحمن الجزري عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال الامام احمد رحمه الله ما معناه انه اذا كان مشروعا بحق الحائض والنفساء فهو في حق - [00:06:51](#)

غيرهما من باب اولى ومن اهل العلم من قال ان ومتأكد في حق الحائض النفسى بل قال يجب دون غيرهما وذلك انه غسل نظافة نظافة وعلى هذا هل يشرع مطلقا او - [00:07:09](#)

يكون كسائر ما ينتظف له في شرع عند الحاجة وعن كلام الجمهور انه يشرع عموما لكن حديث ابي ثابت كما تقدم في سنده ضعف. والنبي عليه الصلاة والسلام اصبح تلك الليلة - [00:07:32](#)

رجال مع نساءه واغتسل عليه الصلاة والسلام واختلف هل احدث غسلا اخر بعد ما اراد الاحرام بعدما صلى الظهر ثم ركب راحلته عليه الصلاة والسلام. المحفوظ الصحيح هو غسله ولما اصبح يمضخ طيبا - [00:07:49](#)

عليه الصلاة والسلام قال رحمه الله سنريده الغسل او التيمم لعذر يعني انه هذا يؤكد انهم يريدون انه يشرع مطلقا وانه غسل مشروع استقلالا ولهذا جعلوا محله التيمم اجعلوا محله التيمم فجعلوه غسل عبادة ولم يجعلوه غسل نظافة - [00:08:07](#)

لان الغسل الذي له بدل من التيمم غسل عبادة مثل غسل الجنابة مثل الوضوء مثلا عند تعدل الماء او عدم القدرة على استعماله فيكون التيمم وهو غسل عبادة ووضوء وتيمم عبادة - [00:08:40](#)

وهو قسم عبادة وهو عبادة وبدنه كذلك وهو التيمم فلم تجدوا ماء فتيمموا وعلى قولهم يكون الغسل للاحرام هو من هذا الباب. وهذا فيه نظر والظاهر ما اختاره صاحب المغني والشارح - [00:09:00](#)

رحمه الله انه لا يشرع التيمم انه لا يشرع التيمم تقتضي الماء او لعدم القدرة على استعماله مثلا للضرر لمرض ونحوه وذلك انه غسل نظافة. غسل نظافة. والتيمم يشعث البدن - [00:09:19](#)

وهو على خلاف المقصود من النظافة ولهذا كان غسل نظافة. ولهذا قالوا انه لا يشرع التيمم لعدم الماء او الضرر باستعماله لغسل الجمعة. لانه غسل نظافة هو عبادة من حيث الجملة. لكن الوصف الخاص - [00:09:46](#)

له ليس كالوصف الخاص للتيمم عند عدم الماء الغسل للجنابة او الوضوء من اول التيمم لعدم القدرة على الوضوء وهذا هو الابهر قال رحمه الله او التيمم لعذر والتنبه والتنبؤ - [00:10:10](#)

عطفت تنظف هنا وان كان الاولى يعني الذي يقتضيه المعنى التنظف ثم الغسل. لكن الواو لا تقتضي الترتيب لان التنظف هنا المراد به ازالة الشعر وقلب الظهر الشعر حلق العانة - [00:10:37](#)

وكذلك الابط حلقه او نتفه وكذلك الظفر وكذلك إزالة مثلا ما يكون من الرائحة الكريهة ونحو ذلك المقصود يعتني بنظافة هذه المحال ثم بعد ذلك يتمم بتطيب بدنه بالغسل في الاول التخلية وهي التنظف - [00:11:01](#)

التنظف مما يكون في بدنه من اه هذه الشعور التي اجالتها من خصال الفطرة وكذلك الاظفار ما اشبه ذلك قص الشعر ونحو ذلك هذا اول ثم بعد ذلك يتمموا ذلك بالغسل - [00:11:26](#)

لانه يتمم بتطيب المحل وازالة ما بقي من اثر الشعر ونحو ذلك. هذا هو الذي يقتضيه تمام الاستعداد والتنظف والواو تقتضي الجمع

لا تقتضي الترتيب. تقتضي الجمع لا تقتضي الترتيب اذا قلتما اذا جاء - [00:11:48](#)

زيد وعمره فقد يكون الذي جاء اول عمرو او قد او يكون زيد او جاء جميعا فلا تقتضي لا هذا ولا هذا يقتضي مطلق الجامع وهذا من هذا كما تقدم - [00:12:11](#)

والتنظف ايضا يجري فيه ما تقدم وان الصحيح انه يكون عند الحاجة والا فلو كان مثلا الشعر لقد ازاله من قريب من قريب فانه في هذه الحال لا يحتاج الى ان يزيله - [00:12:27](#)

لا يحتاج الى ان يزيله اذا كان قد ازاله من قريب لهذا يكون التنظف بقدر وكذلك الاظفار ونحو ذلك الا اذا كان في الشعر طول وفي الاظفار طول ولو لم - [00:12:49](#)

يصل الى المدة التي قدرها النبي عليه الصلاة والسلام باربعين يوما فان ازالته حسنة وخاصة اذا كانت هذه المدة قد تتم قبل تمام الحج وخصوصا في تلك الايام التي يكون بين الاحرام - [00:13:10](#)

بين الاحرام وبين التحلل مدة سواء كان متمتعا او مفردا او قارن وخصوصا حين يحرم من ذي من ذي الحليفة ويكون المشي من المدينة منذ الحليفة الى مكة قد يستغرق ثمانية ايام في العادة. فهذه مدة ثم بعد ذلك - [00:13:32](#)

قد يكون هناك ايام خصوصا اذا كان متمتعا او مهردا او قارنا وقد يأتي في وقت مبكر تطول المدة في هذه الحالة عليه يعتني ازالة الشعر ولو كان ليس فيه طول - [00:13:55](#)

ليس في اما اذا كان الوقت يسير ويصل الى مكة مباشرة والناس يأتون الى مكة في الغالب قريب من ايام الحج وتكون المدة منذ الاحرام الى مدة يسيرة اه فلها - [00:14:17](#)

اذ تكون حاجته الى ازالة مثل هذه الشعور اذا كان قد ازال قبل ذلك لا تكونوا ماسة لكن مهم ان يعتني بنظافة بدنه وازالة الرائحة وذلك انه سوف يكون في عبادة ثم هو - [00:14:38](#)

بالاحرام يحرم عليه اشيء والاحرام سمي احراما لانه يحرم عليه اشيء كانت حللا له ولهذا عليه ان يحتاط عليه ان يحتاط في ازالة ما منع منه اذا ترتب في بقاءه في اخرى مدة - [00:15:00](#)

يطول فيها الشعر والظفر قال رحمه الله والتطيب في بدنه والتطيب في بدنه تطيب مشروع وهذا هو الصواب وهو قول الجمهور في حق المحرم وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:15:26](#)

من حديث عائشة رضي الله عنها لقد كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم باحرامه حين يحرم ويحل قبره البيت وثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه الصلاة والسلام قال في ذاك الذي وقصته دابته - [00:15:49](#)

ولا تمسه طيبا ودل على ان المحرم ممنوع منه في شرع له قبل احرامه. وكذلك حديث ابن عمر ولا تلبسوا من الثياب شيئا مس الورد ولا الزعفران دل على بمفهومه انه يشرع التطيب في البدن - [00:16:05](#)

بسرعة التطيب في البدن ثم هو في عبادة عظيمة ويشرع التطيب لها والاستعداد لهذه العبادة وهو التطيب في بدنه وهذا مشروع خلافا للامام مالك رحمه الله هذا القول ظاهره واضح. حديثه عن ابن امية في الصحيحين - [00:16:25](#)

الذي امره ينزع الجبة هذا الحديث كان في الجعرانة والنبي عليه الصلاة والسلام تطيب بعد ذلك فهو اما منسوخ او نقول ليس منسوخ فالنبي عليه الصلاة والسلام امره بنزع الجب - [00:16:55](#)

لا لاجل الطيب لكن لاجلي ما خلط به من الخلق الذي نهى عنه يعني نوع ايه نهى عن الرجل مطلقا انه لا لاجل الخلق لا لاجل الطيب لا لاجل الطيب - [00:17:09](#)

فلهذا قول الصواب هذا قول جماهير اهل العلماء هو قول واضح بين ولله الحمد وكره في ثوبه اولا تؤخذ يؤخذ خصوص التطيب في البدن دون الثوب من قوله تطيب في بدنه فيفهم انه في ثوب الله ثم صرح بهذا المفهوم في المخالفة بقوله وكل - [00:17:28](#)

في ثوبي وهذا مذهب الشافعي قالوا يكره في الثوب. انما المشموع في البدن اولا لان الذي في البدن هو الاولى لانه يطيب بدنه البدن هو المطلوب المطلوب خطيب البدن البدن هو الذي ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام كما قالت عائشة رضي الله عنها - [00:17:55](#)

انها كانت ترى ويصا في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك مدة ترى في مفارقتها عليه الصلاة والسلام وكذلك ايضا عند ابي داود عائشة رضي الله عنها انه كن كنا طيبنا رضي الله عنهن - [00:18:29](#)

وكان طيبى قالت يسيل فكان يسيل المسك من على جبينها يس على البدن. فيراها النبي عليه الصلاة والسلام ولا يقول لها شيء. الامر قالت لا ينكر شيئا من ذلك عليه الصلاة والسلام - [00:18:49](#)

اولا على ما تقدم من الطيب البدن. فاذا كان هذا للرجال فالنساء من باب اولى من جهة ان التطيف في حق الرجال مشروع يطلق عن حين الخروج الى الصلاة وحين الخروج الى المجامع - [00:19:08](#)

اذا هو متأكد والنصوص ان المرأة نويت عنه في بعض الاحوال فاذا جاء مشروعيتها في حق النساء في مثل هذه الصغيرة من باب اولى وايضا دل على انه لا بأس - [00:19:24](#)

ان يسيل الطيب سيال الطيب على البدن وانه لا يضر. ولو جاوز موضعه بشرط الا يمسه بيده والا ينقله والا ينقله بيده. لانه لو مسه بيده او نقله لكان ابتداء طين - [00:19:38](#)

الواجب هو القاء الطيب. يعني استدامة الطيب لا ابتداء الطيب. استدامة الطيب هو الذي لا يؤثر يستديم الطيب في بدنه وكذلك من باب اولى يستديم الطيب في ثوبه يستديم الطيب في ثوبه - [00:19:56](#)

لكن استدامة الطيب في الثوب غير استدامة الطيب البدن فهو يستديم الطيب في ثوبه ما دام عليه فلو نزع فانه لا يلبسه بعد ذلك لا يلبسه بعد ذلك لا يلبس الثوب بعد ذلك. وذلك انه ابتداء - [00:20:20](#)

والابتداء يخالف الاستدامة الاستدامة الاحكام لقوتها بخلاف الابتداء. فاذا ورد بعد ذلك انه يرد على حال يمنع منها المحرم وهو التطيب. بخلاف الاستدامة كاستدامة النكاح دون ابتداء النكاح فيمنع منه المحرم - [00:20:39](#)

وكذلك الطيب. ولهذا قال وكره في ثوبه. وهو قول الشافعي وهذه المسألة على خلاف بين اهل العلم القول الثاني ان تطيب الثوب لا يجوز انه يحرم تطيب الثوب واختاره من - [00:21:06](#)

الحنبلة رحمة الله عليهم الامام الاجري رحمه الله ابو بكر الاجري توفى سنة ست و ثلاث مئة للهجرة رحمه الله وعلى هذا يكون وجهها في مذهب وهو انه لا يجوز تطيب الثوب - [00:21:25](#)

الثوب لانه اذا قيل كره على المذهب وقول الشافعي فالكره في هذه الحالة يعني مع الجواز مع الجواز لان الكراهة الاصطلاح المشهور انه ما مدح تاركه ولم يذم فاعله كما تقدم في المشمول - [00:21:45](#)

والمستحب انه ما اتيب فاعله ولا ولا ولم يعاقب تاركه. وضده المكروه فالمكروه يمدح ولا يذم فاعله او لا يعاقب ولا يعاقب فاعله يمدح تاركه ولا يعاقب فاعله ولهذا القول الثاني في هذه المسألة هو قول احناف المالكية انه يحرم تقييم الثوب - [00:22:06](#)

وظاهر حديث ابن عمر يشهد لهذا الوجه الذي اختاره بكرة اجري وهو قول الاحناف والمالكية لقول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الورش ولا الزعفران - [00:22:39](#)

لا تلبس من الثياب شيئا مسه الورش ولا الزعفران وهذا قد يحمل على ابتداء اللبس بعد الإحرام لان المحرم عليه ان يلبس الثياب. لكن لا يلبس الثياب المطيبة لكن لو - [00:22:53](#)

ان كان تطيب بعد ما لبس ثوبا لم يمسه لو لبس آآ ثوبا وتطيب ثم احرم فانه في هذه الحالة اه يكون حال اللبس تكون حالة تطيب ليس محرمة. لكن قوله عليه الصلاة ولا تلبسوا بثياب شيئا مسه الورش ولا الزعفران - [00:23:14](#)

ظاهره العموم نكرة في سياق النفي ولا تلبس شيئا الى ان الفعل في معنى نكرة ولهذا يشمل هذا وهذا لهذا القول للمنع اقوى الاحتياط في مثل هذا هو الاولى وان كان ظاهر النص دالا على التحريم - [00:23:43](#)

والواجب كما تقدم قال رحمه الله واحرام يعني يسن عطف على لانه ذكر قوله بعد بدنه وكره في ثوبه وهي فرع التطيب في البدن ثم عاد الى ما تقدم وهو يسن قال واحرام يعني يسن احرام - [00:24:12](#)

لايجار ورداء ابيضين وهذا وهذا خاص بالرجال ولهذا يزيدون في العبارة في غالب الكتب لرجل لان هذا خاص بالرجل اما المرأة

تلبس من الثياب ما شاءت الا انها لا تنتقب ولا تلبس القفازين. انما هذا خاص - [00:24:37](#)

الذكر وهو احرام بازار ورداء ابيضين وثبت في مسند احمد عن ابن عمر باسناد صحيح بل اسناده ظاهره على رسم الشيخين انه عليه الصلاة والسلام قال وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعيم - [00:25:08](#)

والحديث عن صفوف الصحيحين حديث ابن عمر لكن هذه الزيادة عند احمد رحمه الله. واسنادها على طريق الشيخين او على رأسهم الشيخين وقوله ازار ورداء يعني هذا هو الاكمل ولو احرم في ثوب واحد - [00:25:30](#)

ولو احرم في ثوب واحد جعل بعضه ازارا ثم لف الباقي على منكبيه وجعله رداء جاهزة ولو كان ثواب وان كان ثوبين فهو اكمل لانه ابلغ في التستر وايسر له - [00:25:55](#)

في اللبس بان تكون كل خاصة خاصة للاسفل للايجار لاسفل البدن والاجابة خاصة باعلى البدل ازار ورداء ابيضين ابيضين لما جاء من لبس البياض وجاء البياض في عدة اخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:26:19](#)

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند احمد وابي داود الترمذي انه عليه الصلاة والسلام قال البسوا من ثيابكم بياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وروى احمد الترمذي والنسائي عن شام رضي الله عنه البسوا من ثيابكم بياض - [00:26:48](#)

فانها اطيب واطهر. اطيب واطهر يسن فاذا كان يسن لبس البياض عموما خصوصا لان اولا قول النبي عليه لفظ عام يشمل كل احوال المكلف في العبادات وغير العبادات واذا كان في ابواب العلم فاذا كان - [00:27:06](#)

يشرع لبسه عموما في جميع الاحوال جميع الاحوال لبس البياض خصوصا العبادات الصلوات والجمع والجماعات وكذلك في النسك الايجار من باب اولى ان يكون مشروعا ومسئونا قال رحمه الله ويحة واحرام بازار ورداء ابيضين - [00:27:33](#)

يعني انه يلبسهما ثم يحرم بعد ذلك عقب فريضة او ركعتين في غير وقت نهى عقب فريضة يعني انه ايضا يسن له ان يحرم عقب فريضة او اذا لم يكن وقت فريضة مثلا مثل - [00:28:09](#)

يعني مثلا يكون وافق وقت صلاة الظهر فيحرم عقب صلاة الظهر ان لم يكن عقب فريضة فانه مثلا يحرم عقب سنة الضحى مثلا سنة وردت مثلا وان لم يوافق وقتا من اوقات - [00:28:38](#)

التي يشرع فيها سنة خاصة صلي ركعتين في غير وقت الحين صلي ركعتين فلو وافق مثلا بعد الظهر بعد المغرب بعد العشاء ونحو ذلك يصلي عقب ركعتين وان كان مثلا - [00:29:01](#)

عقب العشاء مثلا ولم يكن صلي صلاة صلي صلاة الوتر فله ان يحرم عقب صلاته بصلاة التي يصليها مع الوتر او عقب الوتر ايضا نصوا على انه يسن ايضا وانه يشرع حتى ولو كان عقب صلاة - [00:29:23](#)

الوتر لكن في غير وقت نهى لو وافق احرامه بعد العصر او بعد الفجر فانه لا يصلي وهذا التفصيل اللي ذكره مبني على هذا الاصل وانهما سنة واستدلوا بحديث ابن عباس - [00:29:45](#)

رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام احرم عقب لما صلي صلي ركعتين ثم احرم عقبها والحديث حديث طويل وفيه خصيب عبدالرحمن الجزلي وهو ضعيف قال انه احرم ايضا بعد ذلك لما ركب راحلته واحرم بعد ذلك على البيداء. والحديث - [00:30:09](#)

اه مخالف الاخبار الصحيحة وبسنده ضعف وهو ضعيف واستدلوا ايضا فيما رواه البخاري عن ابن عمر بل في الصحيحين ابن عمر انه رضي الله عنهما انه رضي الله عنه كان - [00:30:34](#)

اذا خرج من المدينة الى مكة للحج ركعتين ثم يخبر ان النبي عليه الصلاة والسلام يدخل المسجد ويصلي قالوا ان ابن عمر اخبر ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك - [00:30:49](#)

وهناك حديث ايضا رواه ابو داود من طريق مزاحم ابني عبد العزيز المزاح مزاحم ابن عبد العزيز ابن مزاحم عن ابيه عن عبد الله عبد الله بن خالد بن اسيد - [00:31:08](#)

الكعبي والحديث رواه ابو داود والترمذي والنسائي واحمد لكن عند ابني داود انه عليه الصلاة والسلام دخل المسجد في عمرة الجعرانة لما اراد اخذ العمرة دخل المسجد وصلى ما شاء الله - [00:31:28](#)



وانه يحرم بعد ذلك. لكن هذا الحديث هذه الزيادة لا تصح ولا تثبت وبالجمله اختلف اهل العلم كثيرا في هذه المسألة واختار بعض اهل العلم ان وافق فريضة او - [00:31:46](#)

وافق سنة كان يصليها مثل ما عادت يصلي سنة الضحى مثلا فانه في هذه الحالة صلي سنة الضحى ثم يحرم بعد ذلك لكن ليس عاقبها اذا ركب دابة او ركب سيارته مثلا - [00:32:05](#)

او اي مركوب يوصله الى المشاعر يحرم بعد ما يصعد عليه وقالوا ان النبي عليه الصلاة والسلام احرم عقب فريضة فان وافق فريضة صلي تلك الفريضة واحرم اذا ركب دابته - [00:32:23](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني اتنا ليل في هذه الليلة وقال صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة - [00:32:53](#)

عمرة في حج والنبي عليه الصلاة صلى في هذه صلى وصلى قبل ذلك ثم صلى بعد ذلك الفجر ثم صلى الظهر عليه الصلاة والسلام ولهذا قيل ان في دلالة هذا الحديث على مشروع الصلاة خفى - [00:33:06](#)

فالجهمور على مشروعيتها. وذهب شيخ الاسلام والجماعة الى انها لا تشرع ليس هناك دليل صريح فان وافق صلاة صلي ثم لبي اذا صعد على دابته وان وافق سنة ومن عادته ان يصلي - [00:33:23](#)

يصلي عن السنة او توضأ ومن عادته انه يصلي بعد الوضوء ركعتين فيحرم بعد ذلك لكن في الحقيقة هذه الصلاة ايش اتصالات احرام؟ صلاة اما صلاة الفريضة او ما كان يعمل قبل ذلك - [00:33:40](#)

وهذي المسائل التي يكون خلاف فيها قوي فمن فعلها فلا ينكر عليه ومن تركها فلا ينكر عليه من جهة انها من المسائل التي من قال بها قال انه مندوب اليها ومن لم يقل بها لم ينكر على من فعلها ولله الحمد - [00:34:01](#)

قال رحمه الله ونية الاحرام شرط لابد من نية الاحرام لان كما قال عليه الصلاة انما الاعمال بالنيات قال اجابا لسنا ننوي الا الحج لابد كما في صحيح مسلم. فلا بد من نية والنية شرط - [00:34:22](#)

واذا فقد الشرط لم يصح المشروب ولهذا تكفي النية عند الجمهور ولو انه تلفظ بخلاف ما نوى ناسيا او سبق الى لساني خلاف ما نوى. فيدل على اعتبار النية يدل على اعتبار النية - [00:34:43](#)

في ذلك وانها تكفي وانها تكفي هذا قول جماهير العلماء من الحنابلة والمالكية والشافعية واختار شيخ الاسلام رحمه الله انه لابد مع النية من قول كتلبية او فعل اشعار الهدي او تقليده اذا كان من الهدي. وهو قول الاحلام رحمة الله عليهم - [00:35:05](#)

لكن اظهروا قول الجمهور لقول جابر عبد الله لسنا ننوي يعني ننوي الحج فاخبر بالنية فاخبر بالنية والنبي عليه الصلاة والسلام خيرهم بين انواع هذه الانسك وهذا لا يكون الا بتعيينه بالنية بتعيينه بالنية وسيأتي كلام مصنف - [00:35:32](#)

رحمه الله في التلفظ بهذه الانسك ولهذا كما تقدم في قول جابر وانه قال لسنا ننوي شيئا لسنا ننوي الا الحج لسنا ننوي على نفسنا ننوي الا الحج دل على - [00:35:56](#)

ان الحج ان نية الحج تكفي ولهذا كما تقدم وتلفظ بخلاف ما نوى العبرة بنيته بذلك ولا يؤثر تلفظه على نيته يبين ان هوي المعتبر كما نبه عليه المصنف رحمه الله - [00:36:15](#)

قال رحمه الله والاشتراط فيه سنة يعني ان يشترط في احرامه وليس بواجب مما نبه على ان نية الاحرام شرط نبه على ان الاشتراط فيه سنة. لكن الاشتراط لا يكفي مجرد النية - [00:36:34](#)

بل لا بد من التلفظ والاشتراط بان يقول فان حبسني حابس فبن علي عذر فان لم اتمكن ليس هناك لفظ خاص انما يقول قولاً يكون فيه استثناء حالة تعرض له - [00:36:57](#)

لا يتيسر له معها اتمام نسكه يقول ان تيسر لي والا يا حلت او ما اشبه ذلك ودليل هذا ما ثبت الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان طباعة بنت ان بضاعة - [00:37:21](#)

بنت الزبير رضي الله عنها يا بنت عم النبي عليه الصلاة والسلام وابنة عم النبي عليه الصلاة والسلام قالت يا رسول الله اني اريد الحج

او الحج وانا شاكية كما عند مسلم وفي الصحيحين - 00:37:42

وجعة قال عليه حجي واشترطي ان محلي من الارض حيث تحبسني محلي حيث تحبسني وهل سيأتي في بيان كلامه رحمه الله  
مسألة الصفات العمرة والحج والحج والعمرة لكن هو ذكر الاشتراط - 00:38:04

وهذا هو مذهب الشافعي رحمه الله وهذا الحديث أيضا أخرجه مسلم عن ابن عباس عند مسلم قولي ان محلي من الارض حيث  
تحبسون. اي موضع احلالي حيث لا يتيسر ليت والنسك - 00:38:31

في هذه الحال يحصل للمحرم التحلل ويتحلل مجانا. يعني بمعنى انه يتحلل من النسك لا يكمله ولا يكون عليه هدي ولا صوم  
ولا شيء يتحلل مجانا كما يقول الفقهاء. بخلاف ما اذا لم - 00:38:55

يشترط فانه يكون حكمه محصر ولا يتحلل الا كما قال سبحانه فان احصرتم فما استيسر من الهدي ان لم يشترط لا يتحلل بل  
يكون حكمه حكم المحصر كان معادي نحره ثم يحلق رأسه - 00:39:20

الله يخليكم هل يحلق او يحلق لكن هذا هو حال المحصر ثم اختلف في المحصر هل يكون بالعدو او يكون كما يقول الجملة؟ لا يكون  
لا بالعدو او يكون حتى بالمرض كما هو قول عطاء وهو قول احنا - 00:39:42

الاسلام والجماعة وهو الاظهر والله اعلم وذهب المالكية والحناف الى ان الاشتراط لا يشرع وان هذا خاص بضاعة وقولهم مرجوح  
والصواب وقول ما ذكر مصنف رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها حديث ابن عباس رضي الله عنهم جميعا - 00:39:58

لان النبي عليه اجابها ولم يقل انه خاص بها ثم العبرة في عموم اللفظ لا بخصوص سبب والنبي قال حجي حجي واشترطي ولم يقل  
اذا كنت شاكية لم يقل اذا كنت شاكية - 00:40:24

وترك هذا القيد يدل على ان الجواب اعم من السؤال نعم من قول النبي عليه الصلاة والسلام انا نحمل انا نركب البحر ونحمل معنا  
القليل من الماء ان توضحنا به عطشنا افتتوا من المحر؟ قال هو الطهور ماؤه - 00:40:43

قال هو الطهور او الطهور ماؤه الحل ميتته ولم يقل عليه الصلاة والسلام اذا كان الماء قليلا فان البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته.  
فاجاب بجواب عام واهمل القيد الذي في الذي في الحديث - 00:41:06

دل على ان الجواب هنا عمل السؤال وهذا ابلغ الجواب وهو لها ولغيرها رضي الله عنها والله سبحانه وتعالى الهمها فيما يظهر هذا  
السؤال والنبي عليه الصلاة والسلام اجابها - 00:41:26

فكان على قول جمهور على قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم عاما لكل حاج ولا يقال بالخصوص لان القول الثالث في هذه

المسألة واختيار شيخ الاسلام رحمه الله بعض اهل العلم انهم قالوا هو قول ثالث يشرع لمن كان شاكيا او يخشى - 00:41:44

ان يحبس او يمنع اخذا من حديث قباح على ما جاء هكذا اختار رحمه الله والاظهر الموضوع بل بل المنقول عنه جماهير الصحابة كما  
ذكر الحافظ رحمه الله وصح عن عمر - 00:42:07

وعثمان ابن مسعود وعائشة عن عمر وعائشة رضي الله عنهم عند الشافعي في الام باسناد صحيح وعن عثمان وابن مسعود عند ابن  
ابي شيبة ياسانيد الى عثمان في اكثر من اسناد وكذلك ابن مسعود - 00:42:26

واسانيد جيدة اليه عن غيره قال الحافظ رحمه الله ولم يصح انكاره عن احد من الصحابة الا عن ابن عمر. اليس حسبكم سنة نبيكم  
صلى الله عليه وسلم وخالفه ابوه وهو اعلم منه. عمر رضي الله عنه - 00:42:44

هذا هو الاثر في هذه المسألة وبهذا اجابت عائشة رضي الله عنها لابن اخيها عروة في اثر عنها يروى في هذا الباب هذا هو الابهر كما  
تقدم هذا الجواب وما - 00:43:04

عمها يعم والاصل عدم الخصوصية وليس في الشريعة شيء اسمه خاص. من قال ان هذا شيء خاص سواء خاص بشخص او خاص  
بحالة ان كان اول الخاص بشخص لا يكاد يوجد نادر - 00:43:24

وفي مواضع وقع فيها خلاف في خصوصيته. اما فلا بد ان يكون الدليل بين والا فالاصل والعموم باللهو والعموم في المعنى هذا هو  
الاظهر وكون النبي عليه الصلاة والسلام لم يشترط ولم يأمر به لا يدل على انه لا بأس به - 00:43:40

واو انه سنة على ما ذكر من اخذ بالقوة في هذا الباب له ذلك قد يكون والله اعلم انه ان للحاج حاليين حال يأخذ فيها من قوة وذلك انه جاء الى هذا البيت - [00:44:08](#)

وشد الرحال ترك الامر على احرامه ووكل امره بدون ان يقيد لانه جاء ملبيا لبك اللهم لبك فلم يدخل فيه استثناء فلا يدخل فيه استثناء ولا يدخل فيه شرطا ثم يقال هذا اكمل لكن لا ينفي - [00:44:25](#)

انه اذا اراد ان يأخذ بالرخصة بأس بذلك ولهذا جاء في رواية عند النسائي باسناد صحيح اه من حديث عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام قال في اخره فان لك على ربك ما استثنيت - [00:44:49](#)

فان لك على ربك وايضا هذا عموم من جهة المعنى قال رحمه الله وافضل الانساك لما انه ذكر الاحرام ونية الاحرام وفيه اشارة الى ان اغنية احرام الشرق وانه لابد ان ينوي انه له ان يطلق - [00:45:11](#)

وله ان يبهم يعني يقول لبك اللهم لبك بدون ان يخص شكرا مين نسك والاطلاق وله ان يبهم مثلا يقول احرمت بما احرم به فلان وهذا له تفاصيل او له تفصيل في كلام اهل العلم - [00:45:37](#)

لكن لو انه اطلق وشأن يقال افضل الانساك بعد الاطلاق او حال الابتداء لو لم لو سأل قبل ان يدخل في النسك فافضل الانساك كما قال مصنف رحمه الله التمتع - [00:45:55](#)

التمتع قال وهو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج فاذا فرغ من افعالها احرم بالحج التمتع له شروط وبيعض شروطه خلاف اشار المصنف رحمه الله الى بعض شروطها وسيشير الى شرط اخر بعد ذلك - [00:46:14](#)

بل وهو ان يحرم بالعمرة يعني ان يثني بالعمرة وان يفرغ منها وان يكون احرامه في اشهر الحج يعني في شوال بعد مغيب الشمس. ليلة واحد من شوال هذا ابتداؤها - [00:46:36](#)

الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة عند جماهير عنوها خلافة لمالك رحمه الله. وهذا هو قول بنوع الصحابة رضي الله عنهم كثير من الصحابة ابن عمر ابي هريرة رضي الله عنهم - [00:46:51](#)

وان يفرغ منها وان يحج من عامه وان يحج من عامه شروطا اخرى مو بخلاف الا يسافر بينهم مسافة وكذلك ان ينوي حال الدخول في العمرة ان ينوي التمتع وهذان خصوصا النية الصواب انه لا تساوي النية - [00:47:05](#)

ومسألة ايضا ان لا يشافر بينهما ايضا فيه تفصيل والصعب انه لا يشترط لكن فيه تفصيل اه في هذا الشاب رحمه الله ان يحرم العمرة في اشهر الحج فاذا فرغ منها - [00:47:27](#)

وهذا شرط لا بد منه يطوف ويسعى ثم يتحلل من عمره اذا فرغ من افعالها بتحله منها بعد السعي بالحلقة والتقشير الحق يكون افضل في حال ويكون التقشير افضل في حال - [00:47:45](#)

وهذا شيء يأتي ان شاء الله احرم اي دخل في نسك الحج احرم بالحج وهذا يكون في اليوم الثامن ونسيت ان شاء الله في صفة الحج احرم بالحج. هذا هو التمتع - [00:48:05](#)

وهذا هو الذي امر النبي عليه الصلاة والسلام به اصحابه. بل انه الزمهم به بل ظاهر النصوص انه واجب عليهم في ذلك العام رضي الله عنه وفي غيري وفي وعلى ولغيرهم سنة كما هو قول - [00:48:22](#)

اه جماهير المحدثين رحمة الله عليهم انه عليه الصلاة والسلام امر مصعب وكان غالب من كان معه من الصحابة لم يسوقوا الهدي رضي الله عنه فامرهم بالتحلل قال احد شيوخ مسلم - [00:48:42](#)

قال يا ابا عبدالله كل امرئ عندي حسن الا خصلة واحدة قال ما هي قال تقول فسخ الحج الى العمرة قال كان يبلغني عنك شيء وكنت ادفع عنك وكنت اظن ان لك عقلا والان دان لي انه لا عقل لك - [00:49:06](#)

عندي اربعة عشر حديثا جيادا وفي لفظ ثمانية عشر حديثا جيادا عن النبي صلى الله عليه وسلم في فسخ الحج الى العمرة اتركها لقولك والاختار في هذا متواترة عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:49:34](#)

انه امرهم في مسير مكة ثم اكد عليه بسرف ثم الزمهم بعد ذلك لما طافوا وسعوا على المروة رضي الله عنها حثهم اولا واكد عليهم



وندبه لذلك ثم كان امرا حتما بعد ذلك لما طافوا وسعوا رضي الله عنهم - [00:49:51](#)

والقصة في الصحيحين بطرقها وروايات عن الصحابة رضي الله عنهم هذا هو التمتع هو افضل الانساك ثم الافراد على المذهب وهو عند مالك والشافعي افضل من التمتع والقران عند ابي حنيفة افضل من التمتع - [00:50:15](#)

عم المذهب فهو مرتب على هذا الترتيب ثم الافراد وهو تقديم الحج على العمرة ان يحرم بالحج وحده على العمرة وظاهر كلامه عن العمرة انه بعد ذلك احرم من العمرة. ولكن هذا القول مرجوح - [00:50:42](#)

والقول بان العمرة تشرع بعد الحج هذا موضوع نظر الصواب انه لم يأت شيء من ذلك لكن من لم يكن اخذ عمره ولم يتيسر له اخذ عمرة وجبت عليه عمرة الاسلام. والاولى ان يحرم بها من الميقات ولا يحرم بها من الحلم ولا لعله يأتي الاشارة اليها ان شاء الله -

[00:51:03](#)

ثم القران وهو ان يحرم بها معا يحرم بها معا يعني ان يقول لبيك حجا وعمرة لبيك عمرة وحج يحرم بهما جميعا او ان يحرم

بالعمرة ان يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحاج - [00:51:25](#)

قبل الشروع في طوافها سواء كان لحاجة او لغير حاجة ان كان لي حاجة هذا قد يجب كما في حال من ضاق عليه الوقت ولم يتمكن من الطواف ولو انه اخذ العمر لفاته الحج - [00:51:49](#)

او الحائض مثلا التي وهذا سيأتي ان شاء الله لو انها انتظرت حتى تطهر لفات عليها فأتت عليها عليه الحج لو انتظرت او كان ادخلها بدى حاجة هذا اذا لم يشق لكن اذا كان قد ساق الهدي فانه يجب ان يدخل الحج عمرة بل ولو شرع في الطواف - [00:52:08](#)

لو شرع في الطواف فانه يلزمه لانه ملجأ الى ادخال حجي على العمرة اذا كان ساق الهدي ثم القران وهو ان يحرم بها معا بالحج والعمرة والنبي عليه الصلاة والسلام احرم قارنا وحاله افضل عليه الصلاة والسلام لانه ساق الهدي وقال لو استقبلتم الامر استدبرت لما

- [00:52:33](#)

الهدي ولجعلتها عمرة بلفظ اذا حللت معكم قال رحمه الله صفة العمرة وصفة الاحرام بالعمرة ان يقصد بقلبه ويقول بلسانه يقصد قلبه كما تقدم وان هذا شرط ويقول بلساني هذا سنة - [00:52:54](#)

اللهم اني اللي يقصد بقلبه بالدخول لا مجرد القصد. نية النسك نية النسك موجودة. لكن القصد بالقلب هو الدخول في النسك ويقول بلسانه اللهم اني اريد الاحرام بالعمرة ويسرها لي وتقبلها مني - [00:53:18](#)

ان حبسني حابس فمحلي اي موضوع احلالي من الارض حيث حبستني وصفة الاحرام بالحج ان يقول اللهم اني اريد اللهم اني اريد الاحرام بالحج وتقبله مني وان حبسني حابس محلي من حيث محلي - [00:53:38](#)

رايحين نعفى محلي من حيث حبستني. وكذلك الذي قال محلي من حيث حبستني هذا صفة الاحرام بالعمرة. هذا ما يتعلق بالتمتع وصفة حرام بالحج كذلك لكل من القارن والتمتع المفرد - [00:54:03](#)

ما ذكره رحمه الله ما ذكره رحمه الله اللهم اني اريد اظهر والله اعلم انه لا يشرع قوله اريد او انوي الاحرام بالعمرة وان اظهر في مثل هذا ان يقال ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:54:26](#)

وهو التلبية بالحج. لا بأس ان يتلفظ بنسكه بالحج او بالعمرة او بالحج والعمرة اول الصواب في ذلك ان يقتصر على النصوص الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام كما قال انا سمعتم يصرخون به - [00:54:51](#)

فيها صراخا وقال عليه قال عن انس رضي الله عنه سمعت النبي عليه السلام يهل بهما جميعا يقول لبيك حجا وعمرة وان هذا هو القدر الوارد عن النبي عليه الصلاة والسلام. وقال فمن شاء فليهل ان يهل بحج فليحل. هل حج. مشان يهل بعمرة فل يهل شأن يهل

بحج عمرة - [00:55:09](#)

وعمرة والاهلال هو رفع الصوت بالتلبية هذا هو الوارد عن النبي عليه الصلاة والسلام اما الفاظ تدل على التلفظ صراحة بالنية لقوله اني اريد اني آآ انوي هذا غير مشروع وقد انكر ابن عمر ما صح عنه - [00:55:27](#)

انه قال تخبر او اه يعني بما في قلبك انت تقول والله يعلم حالك وكما قال رضي الله عنه. وانكر ذلك هذا هو الافضل. وقد اختلف

العلماء في التلفظ بالنسك - 00:55:52

لكن هو بالنظر على حاله ان اريد بالتلفظ بالنسك هو هذا القدر وهو ذكر النسك هذا لا فهذا هل يسمى تلفظ بالنية او لا يسمى تلفظ بالنية ان اريد ان التلفظ بالنسك والتلفظ بالنية - 00:56:10

الانسان يدخل الصلاة يقول الله اكبر ويدخل في الحج ويقول لبك حجا. لبك عمرة. لبك حجا وعمرة وليس لفظ من هذه الالفاظ متعين. بل لو لبى قال لبك اللهم لبك ولم يذكر حجا ولم يذكر عمرة - 00:56:30

او لم يذكر حج وعمرة فانه يدخل في النسك بالتلبية بلا خلاف خايف اني ادخل عند التلبية وكذلك عند الجمهور لو لو انه نوى بلا تلبية كما تقدم فانه يدخل في النسك. انما الاعمال بالنيات - 00:56:48

المقصود انه اذا اريد ان هذا القول هو تلفظ بالنية فلا مشاحة والذين يخالفون هذا مجرد التزام الحج الدخول فيه ليس كالدخول في غيره من الاعمال. قال سبحانه واتموا الحج والعمرة لله - 00:57:05

وهو يشبه النذور من جهة انه لا يكفي في النذر مجرد نية القلب لانه التزام كذلك الحج لذلك الحج هو من هذا الوجه. لكن الحج يخالف النذر لانه على الصحيح يجوز بلا تلفظ بذلك. ولهذا يخالفه - 00:57:24

وانه لقوته قوة الالتزام بها يتم بمجرد النية. حين ينوي النسك قال سبحانه واتموا الحج والعمرة لله والحج والعمرة يجب اتمامه بعد الدخول فيهما بالاجماع ولا يخرج منها الا اما باتمام النسك - 00:57:47

او بالحصار مع الهدي يا انحر ما تيسروا الحلق او بالاشتراط بها او واحد من هذه الامور الثلاثة او بالاشتراط عند وجود العذر عند وجود عذر والا فالواجب هو البقاء على النسك. واتمام البقاء في النسك. ولا يخرج منه حتى يتمه - 00:58:13

ولهذا جاءت الدالة على النبي عليه الصلاة والسلام لانه لا بأس ان يتلفظ بذلك وهذا كما تقدم دفع للبس كما نبه عليه بعض اهل العلم كصاحب المود وغيره قول ان مثلاً لبك حجا دفع للمس انه قد - 00:58:35

يشبهه عليه وحين يتلفظ حين يقول لبك حجا ربما يكون سبباً لمعرفة نسكه وعدم نسيانه وربما ايضا يسمعه مثلاً من يكون حوله فيكون آآ يعني شاهداً على قوله لو غفل او نسيوا نحو ذلك - 00:58:54

الذي دخل فيه دلت النصوص على انه يجوز التلبية والنبي وانه يدخل فيه بلا خلاف كما اثبت الصحيحين من حديث ابن عمر ومن حديث عائشة في صحيح مسلم عن جابر - 00:59:14

رضي الله عنه لبك اللهم لبك. لبك لا شريك لك لبك. ان الحمد والنعمة لك والملك. في حديث ابن عمر لا شريك لك هذه التلبية هي المشروعة لكن ما زاد على ذلك - 00:59:32

المصنف هذا موضع نظر تقدم ما ذكر من اه الاشتراط والخلاف فيه وعلى قل لي وعلى كل من متمتع وقال دم نسك اذا كان افقياً وهذا شرط اخر كما قال سبحانه ذلك لمن لم يكن اهل حاضراً المسجد الحرام - 00:59:47

وان وفي دلالة على ان التمتع عام لاهل مكة وغيرهم وان للمكي ان يتمتع وان قول ذلك لمن لم يكن ليس عائد التمتع عائد للدم لان العصر مشروعية هذه الانسك - 01:00:11

لو جاء متمتعاً مثلاً مكى فاخذ عمرة ثم احرم بالحج وهو من اهل مكة فانه يكون متمتع لكن لدى ما عليه. وكذلك لو لبى الحج والعمرة فانه يكون قارناً ولا دم عليه - 01:00:29

وهو ذلك لمن لم يكن ليس للتمتع انما هو وجوب الدم وانه لا يجب عليه هذا اذا كان افقي واختلف الافق وظاهر الآية انه اهل مكة واهل الحرم. كما قاله مجاهد رحمه الله - 01:00:43

انهم اهل مكة واهل الحرم وان حاضت متمتعة خشية فوات الحج احرمت به وصارت قارنة اذا حاضت واذا احرمت بالعمرة امرأة مثلاً تريد التمتع على نية ادراك العمرة قبل نزولي حيضها - 01:01:02

فحاضت قبل ان تطوف للعمرة عند ذلك فاذا حاضت عند ذلك ولم تتمكن من الطواف في هذه الحالة اذا كان يمكن ان تطهر وفي الوقت سعة قبل فوات الحج فتنتظر - 01:01:27

حتى تظهر ثم تطوف العمرة وتشع وتتحلل ثم تحرم الحج وان ضاق الوقت وخشيت فوات الحج فانها تحرم تدخل الحج على العمرة كما تقدم. ويجب عليها ذلك. كما ولهذا امر النبي عليه الصلاة والسلام عائشة بذلك - [01:01:49](#)

في قصتها المشهورة في الصحيحين لما دخل عليها وهي تبكي قال هينته ما شأنك؟ قالت لا اصلي لا اصلي وهذه كناية هذا من ادب نساء الصحابة رضي الله عنهم مثل هذا الكلام وانها يعني نزل بها عذرها رضي الله عنها - [01:02:07](#)

وقال ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم هذا الكلام العظيم هو عليه الصلاة خطيبا لقلبها بنات ادم وان هذا امر كتبه الله على بنات ادم ينبغي اعانته على مثل هذا كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام فامرها - [01:02:27](#)

تمشط شعرها وان تغتسل يعني حينما رأى ان ذي الحج احرمت به الحج كانها لتوها تحرم. مع انها في احرام هذا يبين ان الغسل غسل نظافة وهذا الغسل ومع ذلك امرت بها به بهذا الغسل وهي محرمة وقد دخلت وهي لا جاءت محرمة في - [01:02:46](#)

دل على انه الغسل هذا للنظافة كما تقدم وصارت والنبي عليه الصلاة والسلام اخبرها بعد ذلك انها قد الحج عمرة قد فرغت من حجها من طوافها وسعيها. وانها قد حصل لها وردت من الحج والعمرة. ثم بعد ذلك بقى - [01:03:06](#)

النبي عليه الصلاة والسلام اذن لها ان تأخذ عمرتها المشهورة من التنعيم رضي الله عنها قال رحمه الله وتشن التلبية لما ذكر الاحكام المتعلقة بالاحرام وما يحرم به وما هو افضل الانسك - [01:03:34](#)

ذكر ما يفعله بعد ذلك لانه في لانه بعد احرامه سوف يتوجه البيت بحسب جهته التي احرم منها ويشعر للمحرم ان يبادر الى التلبية كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام وكان يلبي ولزم تلبيته كما في صحيح مسلم عن جابر عبد الله رضي الله عنه - [01:03:54](#)

عنهما ولزم تلبية لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وجا عند البزار بسند صحيح انس لبيك حقا حقا تعبدا ورقة - [01:04:19](#)

وجاء ان الصحابة رضي الله عنهم ربما زادوا في التلبية لبيك ذا المعارج كما جاء في بعض الالفاظ عن عمر ايضا في صحيح مسلم لكن اليك الرغبة وكان النبي عليه الصلاة والسلام يسمعهم - [01:04:36](#)

ولا ينكر عليهم لكنه لزم تلبيته. كما قال جابر رضي الله تشن التلبية عقب الاحرام وان عبادة من دخل في النسك عبادة بالذكر الخاص هو ذكر هو ذكر التلبية لبيك اللهم لبيك انه - [01:04:56](#)

مجيب لدعوته اعذب الناس بالحج يأثوك رجالا اجابوا دعوة الدعوة ولبوا النداء لبيك اللهم لبيك اذا داومه او او من اللباء وهو الشيء الخالص. وان تلبية خالصة لوجهك او انها من مقابلة وان توجهي وقصدي اليك والظاهر ان جميع هذه المعاني - [01:05:18](#)

تصلح في هذا ان توجهي وقصدي اليك وان خالص عملي ولب عملي لك وحدك لا شريك لك. واني اه ملازم يداوم من الب بالمكان اذا اقام به فهي معاني كلها تدل على على يدل عليها معنى التلبية - [01:05:55](#)

ثم ذكر المصنف رحمه الله كما ذكر كثير من الفقهاء رحمة الله عليهم انها تتأكد اذا على نشزا او هبط واديا او صلى مكتوبة او اقبل ليل او نهار او التقت الدفاق او ركب - [01:06:16](#)

يعني من دابتهم سيارته او نزل يعني عند الركوب مهني تنازل او نزل اذا كان راكب او سمع ملبيا يعني وكان ساكتا او رأى مثلا او فعل محظورا ناسيا هذه المواضع التي ذكروها استدلوها باثر رواه ابن عساكر - [01:06:32](#)

اه كما ذكره الحافظ رحمه الله وهذا الاثر عند ابن عساكر كما ذكر حافظ التلخيص في تخريج حديث مهذب وانه عليه الصلاة والسلام كان يلبي اذا على نشجا او هبق واديا او ذكر خبرا - [01:06:52](#)

هذا هو الخبر لا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام لا يصح لان سناد فيه جهالة ومن لا يعرف كما نبه الحافظ عليه الابهري والله اعلم ان التلبية مشروعة مطلقة - [01:07:13](#)

لكن قوله اذا على نشزا هو مشروع ان يلبي على كل حال على نشزا او نزل او نزل كونه يعني تتأكد في هذا الموطن من جهة علوه جاء انه عليه الصلاة كما في حديث جابر كنا اذا علونا كبرنا واذا تصوبنا اي نزلنا سبحنا والظاهر هو ما قال الشافعي رحمه الله -

ان التلبية مشروعة ذكره الشافعي في الام رحمه الله وانها تشرع التلبية مطلقا في حال الاحرام في حال الاحراق ولهذا لما قال  
لكن هناك احوال ربما قد يقال انه يسن هي التلبية وهو حين يغفل عنها - [01:07:57](#)  
لو انه فعل محذور الناس لا شك انه غفل وظن انه حلال لا شك انه حين يفعل محظورا ناسيا يكون غفل عن هذا العمل فيعود اليها لا  
لان التلبية مشروعة - [01:08:27](#)  
وغفل عنها ونسيها وحتى انه فعل محظورا ناسيا واذا سمع ملبيا ايضا ربما يقال انه آآ يدعو ذلك الى اه تلبية لانه ينشط للتلبية فهو  
عود على المشروع. فكل امر يعود به على هذه التلبية المشروعة على كل حال - [01:08:44](#)  
فلا بأس بذل يعني بل هو سنة. الصحابة رضي الله عنهم كما ثبت من ابي شيبه وغيره. كانوا يرفعون اصواتهم بالتلبية. ثبت عن ابن  
عمر شيبه انه كان يسمع ما بين - [01:09:06](#)  
كان يلبي احدهم حتى يصلح صوته يعني تغير صوته من لزوم التلبية ومداومتهم عليها رضي الله عنهم ويسن الدعاء بعدها. ويسن  
الدعاء بعدها اي بعد التلبية شد الدعاء بعدها وهم ذكروا في هذا الحديث عن خزيمة - [01:09:16](#)  
ثابت رضي الله عنه عن خزيمة ابن ثابت عند الدار القطني انه عليه الصلاة والسلام كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله الجنة والسعادة  
برحمته من النار. وهذا الحديث فيه - [01:09:41](#)  
ابو عبد الله صالح محمد بن زائدة الليثي وهو ضعيف وكذلك باسناده رجل مجهول عبدالله بن عبد الله الاموي فالخبر لا يصح في هذا  
ولهذا الاظهر والله اعلم انه يستمر على التلبية ولا يقطعها - [01:09:58](#)  
اجتماع التلبية هو ان الذكر للمحرم هو التلبية وان الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام والدعاء يكون بعد ذلك وهذا هو المناسب  
الاخبار جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه يشرع - [01:10:18](#)  
للداعي ان يثني على الله سبحانه وتعالى ومن اعظم الثناء عليه هو التلبية فاذا فرغ من تلبيته يعني يعني كان مراد انه بعد الفراغ  
منها بعد ما يثني عليه سبحانه وتعالى يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام بعدما يتحلل او يشرع في التحلل - [01:10:37](#)  
فهذا مناسب انه صلاته على النبي عليه الصلاة والسلام بعد الثناء عليه سبحانه وتعالى ثم دعاء كما جاءت بذلك الاخبار عن النبي عليه  
الصلاة والسلام قال رحمه الله في الختام هذا الباب - [01:10:59](#)  
وكره الاحرام قبل الميقات وكره الاحرام قبل الميقات بالحج قبل اشهره ايضا الكراهة كما تقدم يدل على ان هذا الفعل ليس محرما انه  
ليس محرر من احرم وكره الاحرام قبل الميقات وبالحج يعني الميقات ميقاتان زمانى وميقات مكانى - [01:11:17](#)  
قبل الميقات اي قبل الميقات المكانى وسيأتي ذكر المواقيت في الفصل الذي بعده ان شاء الله في درس اخر وان الاحرام يكون منها  
وان النبي سنة وفرضها النبي عليه الصلاة والسلام - [01:11:48](#)  
وقدرها ولا جاها في الاخبار الصحيحة ان النبي وقتها وان النبي عليه الصلاة والسلام فرضها وان النبي عليه الصلاة والسلام احرم من  
مواقيت هذه فاذا كانت مؤقتة من هذا المكان كان الواجب والاحرام منها. الواجب والاحرام منها. لكن لو احرم قبلها - [01:12:02](#)  
لو احرم قبلها جمهور العلماء على انه لا بأس من احرام الميقات وان كان خلاف السنة ولهذا روى البخاري لزوما عن عثمان رضي الله  
عنه لما قدم علي عبد الله بن عامر من خبسان وكان في الغزو - [01:12:27](#)  
قد اهل اه بالحج فانكر عليه رضي الله عنه وقال يعني ما معنى هان عليك نسك لما كنت الغزو وكذلك ايضا هو مشدد عن عمر رضي  
الله عنه انه انكر عن عمران بن حصين لما اهل كذلك من خراسان - [01:12:48](#)  
هذي اثار عن الصحابة تدل على هذا المعنى وقول الله سبحانه وكما تقدم في الدالة انه الاحرام يكون من المواقيت لكن واحرم قبل  
ذلك فانه ينعقد احرام غاية الامر انه قدم النسك والاحرام هو نية الدخول في النسخة وانه قد حصل - [01:13:12](#)  
قد نوى قبل ذلك وقد روى ابو داود عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من اهل بحج او عمرة من بيت  
غفر له غفر له - [01:13:35](#)  
وهذا الحديث ضعيف ولو صح فانه لا دلالة فيه على مشروعية تقدم الاحرام او لواجب بل لو ثبت اول خبر اسناده ضعيف. ولو ثبت

فانه يكون خاصا ببيت المقدس. يكون خاصا ببيت المقدس. ويدل اه على - [01:13:50](#)

انه جاء عن ابن عمر صح عن ابن عمر رضي الله عنه انه من ايليا رضي الله عنه انه هل من هناك هذا يدل على انهم فهموا ان ذلك في الاحرام - [01:14:12](#)

خاص به ولو لم يثبت يكون هذا ابن عمر خصوصا جاء عن ابن عمر خصوصا والمشهور والمعروف عن الصحابة كما صح عنه عن والده عمر رضي الله عنه وكذلك عن عثمان الخلفاء الراشدين - [01:14:34](#)

واولى مما جعل ابن عمر ثبت عن اسناد صحيح عند عبد الرزاق فهذا هو الاكمل والاولى ولهذا قال اه عثمان رضي الله عنه انه كان يقول الناس رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [01:14:54](#)

هل بعمره او بحج وجاء في حديث ضعيف الموصني هو ان الانسان لا يشرع ان يلزم نفسه ما لم يلزم الله ما لم يلزم الله سبحانه وتعالى به فعله ان يستمتع بحله مما احل الله سبحانه وتعالى حتى يكون اقوى له على نسكه. ومن ذلك ايضا - [01:15:09](#)

مما يقرأ الحب بالحج قبل اشهره ولهذا قال حج اشهر معلومات حج اشهر معلومات وقد اختلف العلماء في من احرم بالحج قبل اشهر كما احرم في شعبان او في رمضان. فجمهور العلماء على انه يصح الاحرام بالحج - [01:15:36](#)

ينعقد ومنها علم قال انه لا يصح. والقول الثالث هو قول مال وهو قول الشافعي انه يصح وينقلب احرامه عمرة يكون احرامه عمرة لان هذا ميقات للحج فلا يتقدم به قبل ميقاته - [01:15:56](#)

لكن ما دام انه دخل في النسك من حيث الجملة والعمرة تصح في جميع السنة لينقلبوا الى عمرة والنبي عليه الصلاة والسلام اذا كان امر بتحويل نسك الحج الى عمرة - [01:16:15](#)

في اشهر الحج كما امر الصحابي ذلك فدل يدل من حيث الجملة انه لا بأس يحول عن ان يتحول هذا النسك الذي احرى به قبل وقته من حج الى عمرة. اسأله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد - [01:16:29](#)

والقبول بمنه وكرمه انه جواد كريم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:16:47](#)